قطعا اقوى من قطعه السابق بناء على ان الضعيف والقوي متفاوتان بالنوع
ولم يتعين عنده المورد الرابع ان المجتهد الحي اقرب في النظر الى الاصابة لاحتمال
من المجتهد الميت فتعين الرجوع اليه اخذا بالاقرب الى الاصابة من الدليلين على كونه
اقرب الى الاصابة ان الاوان الحي يقف غالبا على ما وقف عليه من تقدم وزيادة فلم يبلغ
اليه نظر الميت فان العلم يتكامل بتمادي الاعصار وتلاحق الافكار فيكون
اقرب الى الاصابة الثاني ان المجتهد الميت اذا كان مخطئا لم يرج في حقه الرجوع
عن الاسلام بخلاف الحي فانه اذا اخطأ امكن في حقه الرجوع الى الحق والاعلام به
فكان اقرب الى الحق من الميت فيمكن دفع الاول بمنع الكلية فان المجتهد الميت
قد يكون افضل من المجتهد الحي واضبط منه بالمدارك واعرف منه بوجوه
الاستدلال لا يقبل الرجوع لاجل السيد الحي والثاني بالنقض بصورة الامتناع
فان الميت ابعد من الخطأ لعدم امكان الرجوع في حقه بخلاف الحي فانه قد يعدل
عنه الى خطأ ... التقليد ... ليست ...
الظن فلا يجب تحريه الا قرب الى الواقع الخامس ان المفتي اذا مات سقط
اعتبار قوله بدليل ان الاجماع ينعقد على خلافه ويضعف ان عدم اعتبار
قوله في انعقاد الاجماع لا يوجب سقوطه بالكلية حتى بالنسبة الى جواز التقليد
انه لا ... لا يستقيم على طريقة اصحابنا في الاجماع من انه
الاتفاق المشتمل على قول المعصوم او الكاشف عنه فلا يصح على الاول
بقولنا معلوم النسب ... ولهذا لا يقدح ... على الثاني
لا يعتد بقول من يحصل الكشف بقول غيره ... بان الاجماع قد
ينعقد على خلاف قول الميت فيكون قوله معلوم البطلان من الدين والعامة
... الاجماع ... تقليد الاموات الى التقليد في ...

البطل

البطلان فيجب عليه التحرز عن ذلك ... ومع ذلك فهو كما ترى وقد يستدل
بوجوه اخر ضعيفة لا جدوى في التعرض لها حجة القول بجواز تقليد الميت
امور منها الاصل ويرجع الى استصحاب جواز تقليده الثابت حال حياته وهذا
قد يعتبر وصفا للمفتي نظرا الى كونه ممن يثبت جواز تقليده حال الحيوة وقد يعتبر
وصفا للقول نظرا الى كونه ممن يثبت جواز التقليد فيه حال الحياة فيستصحب وقد
يعتبر وصفا للقول نظرا الى كونه مما يثبت جواز التقليد فيه حال الحيوة فيستصحب
وحيث ان الوصف الاول من عوارض النفس والثاني من عوارض القول القائم
بها لم يلزم من انعدام الحيوة انعدام موضوع الحكم ليتأتى جريان الاستصحاب
والجواب ان القدر الثابت في حيوته هو جواز تقليد معاصريه لامتناع
تحقق الجواز في حق المعدومين فيمتنع الاستصحاب لتعدد الموضوع ولو فرض الا
الاستصحاب في الحجية ... يجوز العمل به عند تحقق الشرائط ...
في حق المعدومين الا ان مجرد الجواز لا يكفي في الحكم بالثبوت فانا لا نلتزم انا
نتأمل على الاثبات في حق المعدومين المعاصرين فقط ولو اقتصر في التمسك به
على اثبات الجواز في حق من عاصر المجتهد ثم اراد تقليده بعد موته لم يفدنا
بان الاحكام اللاحقة لموضوعات خاصة لا باعتبار كونها موضوعات خاصة لا يستصحب
... ولا ... الاخبار الدالة على
انه ... جواز تقليد الحي ... حال الحيوة فلا يستصحب الى حال
الموت والاجماع الثابت هنا اما كاشف من حجية تلك الظواهر او مستند اليها
فلا يزيد مفاده على مفادها ومثله الكلام في الضرورة والعسرة لا التقليد
انما ... انا قطعنا النظر عن تلك الادلة ... اصحاب
العلم واما مع انفتاحه بقيام تلك الادلة فلا يسلم لكن السيرة العظيمة المؤدية

Copyright © King Saud University